قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2025
في شأن أجهزة وأدوات صيد الطيور والحيوانات البرّية والبحرية في رأس الخيمة

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة، ورئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1983 في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007 بشأن هيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،

وبعد موافقة المجلس التنفيذي؛

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُحظر تصنيع أو استيراد أو تداول أو بيع أو حيازة أو استعمال الأجهزة، أو الأدوات المخصصة لجذب الطيور أو الحيوانات البرية أو البحرية الواردة بالجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.

المادة (2)

يُستثنى من حكم المادة السابقة الأجهزة والأدوات التي تُستخدم لأغراض بحثية أو علمية أو بيئية، أو في أعمال الوقاية من أمراض الحيوانات والطيور أو معالجتها، وذلك متى كان استخدامها مرخّصًا به من هيئة حماية البيئة والتنمية، ووفقًا للضوابط والشروط التي تحددها.

ويصدر مدير عام الهيئة قرارًا يبيّن فيه القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة لإصدار هذا الترخيص واستعماله.

المادة (3)

تصدر الهيئة الترخيص بعد استيفاء الرسم المقرَّر، وإجراء التقييم البيئي للطلب، وفحص الأجهزة أو الأدوات المطلوب الترخيص بها، وقيدها في سجل خاص لديها.

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

المادة (4)

تصدر الهيئة الترخيص للمدة المناسبة التي تحقق الغرض منه، على ألا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدوره.

ويجوز تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته، وفق الإجراءات ذاتها المتبعة عند إصداره.

ويلتزم المرخّص له بتقديم تقرير إلى الهيئة، على النموذج المعتمد، يبيّن فيه الأنشطة التي استخدم فيها الترخيص، والنتائج البيئية المترتبة عليها.

المادة (5)

يجب على المرخّص له، عند انتهاء مدة الترخيص، إعادة الأجهزة أو الأدوات محل الترخيص إلى مصدرها، أو التصرف فيها لصالح أحد الأشخاص المرخص لهم بحيازتها، بعد قيد هذا التصرف في سجل الهيئة، أو تسليمها إلى الهيئة.

وللهيئة، في الحالة الأخيرة، إعادة تدوير الأجهزة أو الأدوات المسلَّمة إليها، أو إتلافها على نفقة المرخَّص له، أو تخصيصها لأغراض الحفاظ على البيئة وتنميتها.

المادة (6)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُوقَّع الجزاء الإداري المبين في الجدول المرفق بهذا القرار على كل من يخالف أي حكم من أحكامه، وتُضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

المادة (7)

يختص موظفو الهيئة الذين يحملون صفة الضبطية القضائية بالتفتيش على المنشآت والأماكن للتحقق من الالتزام بتطبيق أحكام هذا القرار، وضبط أي مخالفة لأحكامه، وكذلك ضبط الأجهزة والأدوات غير المرخص بها والمعدة لجذب الطيور أو الحيوانات البرية أو البحرية المشار إليها في هذا القرار، وتحرير المحاضر اللازمة.

المادة (8)

للهيئة – في سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار – أن تطلب معاونة الجهات الحكومية الأخرى، وتلتزم تلك الجهات بالاستجابة الفورية، وتقديم العون اللازم، متى طُلب منها ذلك.

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

المادة (9)

يُحصَّل ما لم يُسدَّد من الرسوم أو الغرامات المقررة بموجب هذا القرار بمطالبة تصدرها الهيئة، متضمنةً اسم المدين، ومقدار المبلغ، وسبب استحقاقه.

وتُعد هذه المطالبة سندًا تنفيذيًا يُنفَّذ عن طريق قاضي التنفيذ المختص، وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

وتؤول حصيلة الرسوم والغرامات إلى خزانة الهيئة.

المادة (10)

يُلغى كل حكم في قرار آخر يخالف أحكام هذا القرار

المادة (11)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي عهد رأس الخيمة
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنّا في هذا اليوم الأول من شهر جمادي الاولى لسنة 1447هـ
الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر اكتوبر لسنة 2025م

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

جدول الجزاءات الإدارية

م	المخالفة	الجزاء
.1	صنّع أو استورد أو تداول أو باع أو حاز أو استعمل الأجهزة أو الأدوات المخصصة لجذب الطيور أو الحيوانات البرّية أو البحريّة دون ترخيص	غرامة 20,000 درهم ومصادرة الأجهزة أو الأدوات
.2	عدم تقديم المرخص له تقريرًا إلى الهيئة يتضمّن الأنشطة التي استخدم فيها الترخيص، والنتائج البيئية المترتبة عليها	غرامة 5,000 درهم
.3	تقديم المرخص له بيانات غير صحيحة بالتقرير	غرامة 5,000 درهم
.4	التصرف في الأجهزة أو الأدوات إلى شخص مرخّص له بحيازتها قبل قيد هذا التصرف في سجل الهيئة	غرامة 2,000 درهم لكل من المتصرف والمتصرف له

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae